

Distr.: General
31 May 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية
والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته
الثامنة عشرة (جنيف، ٣-٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧)

الرئيس - المقرر: السيد زمير أكرم



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-08713(A)



* 1 7 0 8 7 1 3 *

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	- أولاً
٣	تنظيم الدورة	- ثانياً
٤	ملخص المداوولات	- ثالثاً
٤	البيانات العامة	ألف -
١٠	تقرير الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية	باء -
١١	مساهمات الدول في إعمال الحق في التنمية	جيم -
١٢	المشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس - المقرّر	دال -
١٣	التحاور بشأن تنفيذ وإعمال الحق في التنمية	هاء -
١٨	معايير إعمال الحق في التنمية	واو -
١٩	النظر في مشروع معايير الحق في التنمية وما يقابلها من معايير تنفيذية فرعية	زاي -
١٩	الاستنتاجات والتوصيات	رابعاً -
٢٠	الاستنتاجات	ألف -
٢١	التوصيات	باء -
٢٢	قائمة بأسماء المشتركين	المرفق

أولاً - مقدمة

- ١ - أعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩ الذي قرر المجلس بموجبه أن يجدد ولاية الفريق العامل حتى إنجاز المهام الموكلة إليه، وأن يعقد دورات سنوية مدة كل منها خمسة أيام عمل ويقدم تقاريره إلى المجلس.
- ٢ - وولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٧٢/١٩٩٨ تتمثل في رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، على النحو المبين في الإعلان، على الصعيدين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن وتحليل العقبات التي تعترض التمتع الكامل بهذا الحق، مع التركيز في كل سنة على التزامات محددة وردة في الإعلان؛ واستعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛ وتقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان، يشمل المشورة المسداة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) بشأن أعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناءً على طلب البلدان المعنية، بهدف تعزيز أعمال الحق في التنمية. ومددت الولاية من قبل مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/١ وحدثت في قرارات متعاقبة.

ثانياً - تنظيم الدورة

- ٣ - عقد الفريق العامل دورته الثامنة عشرة في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وافتتحت الدورة نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وفي بيانها الافتتاحي^(١)، أكدت للفريق العامل دعم المفوض السامي المتواصل والكامل لجهود الفريق الرامية إلى تعزيز احترام الحق في التنمية. وأشارت إلى أن الحق في التنمية يستمد جذوره من فترة إنهاء الاستعمار والسعي إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي وليس السياسي فحسب. وأضافت أنه ينبغي توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للجميع وتحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق إيجاد رؤية تآزرية وتعاونية للعلاقات الاقتصادية على الصعيد العالمي، بما في ذلك احترام مصالح الدول النامية في هذه العلاقات. ورأت أن أحد المواضيع المهيمنة فيما يتعلق بالحق في التنمية يتمثل بالتالي في تهيئة ظروف اقتصادية أكثر إنصافاً لجميع البلدان، بحيث تتمكن البلدان النامية من ممارسة استقلالها الاقتصادي بصورة فعلية دون أن تخضع لمصالح الدول المهيمنة.
- ٤ - وقد أعاد الفريق العامل خلال جلسته الأولى المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ انتخاب السيد زمير أكرم بالتركية رئيساً/مقررًا. وفي بيانه الافتتاحي^(٢)، أشار الرئيس - المقرر إلى موافقة مجلس حقوق الإنسان في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ على تعيين سعد الفرارحي في منصب

(١) يمكن الاطلاع على النص الكامل للبيان على الرابط: www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/18thSession.aspx

(٢) يمكن الاطلاع على النص الكامل للبيان على الرابط: www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/18thSession.aspx

المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية. وتشمل الولاية المنشأة حديثاً (انظر قرار المجلس ١٤/٣٣) الإسهام في عمل الفريق العامل، مع مراعاة مداولاته وتوصياته وتجنب أي ازدواجية، والتعاون مع الأطراف المعنية على أعمال الحق في التنمية. وأبرز أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة قد دخل عامه الثاني وأن موضوع اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المزمع عقده في تموز/يوليه ٢٠١٧، سيكون "القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغير". ورأى أن من المهم تعظيم أثر جميع تلك العمليات من أجل التنمية وضمان التكامل والتعاون والتنسيق بين مختلف الآليات والعمليات. ثم أقر الفريق العامل جدول أعماله (A/HRC/WG.2/18/1) وبرنامج عمله (A/HRC/WG.2/18/INF.1).

٥- وخلال الدورة، نظر الفريق العامل في تقرير الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية (A/HRC/33/31)، وفي إسهامات الدول في أعمال الحق في التنمية، ومعايير أعمال الحق في التنمية (A/HRC/WG.2/17/2) والتعليقات والآراء الواردة من الجهات المعنية بشأن مشروع معايير الحق في التنمية وما يقابلها من معايير تنفيذية فرعية. كما أجرى الفريق العامل حواراً مع الخبراء بشأن تنفيذ وإعمال الحق في التنمية.

ثالثاً- ملخص المداولات

ألف- البيانات العامة

٦- تحدث ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة عدم الانحياز، فأشار إلى مؤتمر القمة السابع عشر للحركة الذي عُقد في بلده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، حيث جُدد الالتزام بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان من خلال الحوار والتعاون الدولي البناء، وبناء القدرات، والمساعدة التقنية، والاعتراف بالممارسات الجيدة. وقال إن رؤساء الدول والحكومات أكدوا الأهمية التاريخية لاعتماد الإعلان بشأن الحق في التنمية قبل ٣٠ عاماً، الأمر الذي تطلب تغييراً عميقاً في الهيكل الاقتصادي الدولي. وأشاروا إلى أن الحق في التنمية أصبح ضرورة أكثر من ذي قبل وينبغي أن يكون محورياً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويات تنفيذ الخطة يعتمد على نهج متكامل وشمولي وشامل من جانب جميع الدول، وعلى تعميم الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والنظم التجارية المتعددة الأطراف. وأعربوا عن بالغ القلق إزاء التحديات والعقبات التي تواجه الفريق العامل وذكروا أن التعاون الدولي جزء لا يتجزأ من تنفيذ وإعمال الحق في التنمية، وقد يساعد الفريق العامل في التغلب على التحديات التي تعوق التقدم. وأعربوا عن أملهم في أن يتمكن الفريق العامل من وضع مجموعة من المعايير الشاملة والفريدة التي من شأنها أن تسهم في صياغة صك قانوني يجعل التنمية حقيقة واقعة للجميع.

٧- وأعرب الاتحاد الأوروبي عن دعمه القوي لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛ وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛ والعمل على كفالة الأمن ومنع نشوب النزاعات وحلها؛ وتشجيع الحكم الرشيد والمساواة بين الجنسين والتنمية البشرية، والمساءلة والعمولة المنصفة. وكرر مندوب الاتحاد الأوروبي تأكيد دعم الاتحاد لمبدأ ترابط جميع حقوق الإنسان وتآزرها، بما في ذلك الحق في التنمية، وللطابع المتعدد الأبعاد للاستراتيجيات الإنمائية،

وشدد على ضرورة أن يشكل الناس محور العملية الإنمائية. وفي حين ينبغي دعم الجهود الإنمائية الوطنية، فإن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية، فردياً وجماعياً، عن ضمان استفادة مواطنيها من التنمية. ولا يؤيد الاتحاد الأوروبي وضع معيار قانوني دولي يكون ملزماً بطبيعته، لأنه يرى أن ذلك لا يشكل آلية مناسبة لإعمال الحق في التنمية.

٨- وأعرب مندوب تونس، باسم المجموعة الأفريقية، عن الاتفاق مع حركة عدم الانحياز، وقال إن الأوقات العصيبة التي يشهد فيها العالم سلسلة من الأزمات، بما في ذلك الاقتصادية والمالية والاجتماعية والأزمات المتصلة بالمناخ، جعلت الدول الأفريقية تدرك ضرورة إعمال الحق في التنمية. وأشار إلى أن التنمية البشرية وحقوق الإنسان يعزز كل منهما الآخر من الناحية المفاهيمية والتكافلية. ومن الأسس الهامة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بطريقة منصفة ومستدامة، إقامة شراكة عالمية فعالة من أجل التنمية من خلال اتساق السياسات القائمة على حقوق الإنسان. ودعا المندوب جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي إلى تعزيز التعاون الدولي ومضاعفة الجهود من أجل تعزيز وحماية الحق في التنمية.

٩- وتكلم مندوب باكستان باسم منظمة التعاون الإسلامي، فذكر أنه لا يوجد طريق سهل لتحقيق الهدف المتمثل في إعمال الحق في التنمية. ورأى أن على الفريق العامل التغلب على الاختلافات المفاهيمية والسياسية والعملية، وأن التساؤلات التي تطرح بشأن الحق في التنمية لا تُخدم أي غرض مفيد ولا أساس لها، بالنظر إلى إقرار هذا الحق في العديد من الصكوك. وعلى الفريق العامل أن يركز طاقاته الآن على معالجة سبل ووسائل إعمال الحق في التنمية للجميع. فالهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة بشأن تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة يتضمن المبادئ التوجيهية لدعم إعمال الحق في التنمية عن طريق معالجة المسائل الأساسية مثل تعبئة الموارد، والدعم التكنولوجي والتقني، وبناء القدرات، والنظم التجارية والمالية المفتوحة والمنصفة وغير التمييزية، وخدمة الديون، وجمع البيانات والرصد بطريقة منصفة. كما تمت تغطية تلك الأهداف في مشروع معايير الحق في التنمية وما يقابلها من معايير تنفيذية فرعية من شأنها أن تسهم في وضع نهج قائم على حقوق الإنسان لتحقيق تلك الأهداف.

١٠- وأعرب مندوب جنوب أفريقيا عن اتفاقه مع حركة عدم الانحياز، وأكد من جديد أهمية الحق في التنمية، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، وفقاً للمادة ٢٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. فهذا الحق يوفّر توجيهات حاسمة لعملية التنمية، حيث عملت الدول صوب تحقيق الهدف المتمثل في إيجاد نظام دولي وعدالة اجتماعية يؤديان إلى إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً. وفي سياق الآثار الناجمة عن العولمة، لا بد من وجود تعاون دولي وتكييف قواعد التجارة الدولية والمؤسسات المالية. فخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تجسد مضمون الحق في التنمية، تمثل فرصة لجميع الدول والتزاماً عليها. وأشار إلى أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تستوجب تقاسم المسؤوليات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك قطاع الشركات. وفيما يتعلق بالإعلان، لا تزال هناك فجوة كبيرة في مجال حماية الفقراء في العالم؛ وتتطلع حكومة جنوب أفريقيا إلى المشاركة في الأنشطة العالمية لضمان إيلاء الاهتمام الواجب للفقراء. وهي ترى أن ثمة حاجة ماسة إلى أن تضمن آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تفعيل الحق في التنمية باعتباره مسألة ذات أولوية، عن طريق صياغة اتفاقية بشأن هذا الحق.

١١- وأبرز مندوب سري لانكا ضرورة المحافظة على زخم الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، وأوصى بأن يركز الفريق العامل على إنجاز ولايته بالكامل ومواصلة العمل على وضع الصيغة النهائية لمشروع المعايير والمعايير الفرعية المتعلقة بالحق في التنمية بأسرع ما يمكن. وسعيًا إلى زيادة قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله، ينبغي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وهو الجهة المنوط بها متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، إيلاء الاهتمام إلى جوانب التنمية المتصلة بحقوق الإنسان. وقال إن تحقيق الأهداف يشكل أولوية عالية في سري لانكا في سعيها لتحقيق التقدم الاقتصادي الشامل والمنصف والنهوض الاجتماعي.

١٢- وأعرب مندوب نيكاراغوا عن اتفاقه مع حركة عدم الانحياز، وقال إن الحق في التنمية غير قابل للتصرف أو التجزئة. وشدد على الأعمال الكاملة لحق جميع الشعوب في تقرير المصير وتحقيق هذا الحق والحق في التنمية من خلال صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، مع الاحتفاظ بحقها في الاستفادة من مواردها الطبيعية. فالحق في التنمية أمر أساسي للقضاء على الفقر على الرغم من إحراز تقدم كبير بالفعل في هذا المجال. وأشار إلى أن نيكاراغوا ملتزمة بالعمل على الصعيد الدولي للتخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ والتدابير القسرية الانفرادية التي تنكر الحق في التنمية.

١٣- وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن اتفاقه مع حركة عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي، وأشار إلى أن الحق في التنمية ينبغي ألا يكون مرتبطاً بالأعمال الخيرية والسخاء. فأهداف التنمية المستدامة يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بالحق في التنمية. والحق في التنمية أمر لا يستهان به وينبغي تهيئة الظروف لتحقيقه. ويعد التعاون الدولي ضرورياً في هذا الصدد. وتمشياً مع المادة ١٠ من الإعلان بشأن الحق في التنمية، لا بد من وجود صك شامل وملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية.

١٤- وذكر ممثل الهند أن الحق في التنمية، على الرغم من تناوله بشكل مختلف من جانب آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، لا يزال يكتسي أهمية بالنسبة للغالبية الساحقة من سكان العالم. فالتنمية التي تُنجز على الصعيد الوطني ينبغي أن تستكمل بإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي. وهناك حاجة إلى تنشيط تميم الحق في التنمية، ولن يتحقق ذلك دون إرادة سياسية قوية والتزام مستمر من جانب المجتمع الدولي.

١٥- وأعرب مندوب كوبا عن اتفاقه مع حركة عدم الانحياز، وأشار إلى أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وهو مسألة تهم جميع الأفراد والشعوب. وقال إن العقبات الرئيسية أمام الحق في التنمية تتمثل في الأزمات الاقتصادية وعدم المساواة في التجارة الدولية. وبفضل الإرادة السياسية للبلدان المتقدمة، يمكن تحقيق الكثير من أجل أعمال الحق في التنمية. وكوبا تعارض أي محاولة لإعادة تفسير هذا الحق، وشدد على أهمية تفعيله، ولا سيما من خلال وضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية.

١٦- وقال مندوب الصين إن الحق في التنمية هو حق للجميع وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وفي سياق تباطؤ النمو الاقتصادي والتهديدات غير التقليدية، هناك تحديات كبيرة

تواجه الحق في التنمية. وعلى الدول التزام رئيسي بإعمال هذا الحق. وأعرب عن أمله في أن تبدي جميع الأطراف الإرادة السياسية والالتزام وأن تضطلع بدور بناء.

١٧- وقال ممثل نيبال إن وجود آلية للتعاون الدولي، إلى جانب خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من شأنه أن يكفل توفير الوسائل والموارد اللازمة لتعزيز تنمية مستدامة وواسعة النطاق في البلدان الفقيرة. ولسد الفجوة في زيادة التفاوت، ثمة حاجة إلى تنقيح مشروع معايير الحق في التنمية والمعايير التنفيذية الفرعية بغية المضي قدماً صوب وضع صك دولي ملزم قانوناً.

١٨- وأعرب ممثل الفلبين عن اتفاقه مع حركة عدم الانحياز، وأشار إلى أن الحق في التنمية يؤكد مركزية الإنسان. فالحق في التنمية يوفر بيئة مواتية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويجب أن تكون العمليات الإنمائية عادلة وشاملة، وينبغي أن تكون الدول قادرة على الذهاب إلى أبعد من الأعمال الخيرية. ومن الممكن إحراز تقدم نحو تحقيق تلك الأهداف من خلال المشاركة البناءة من جانب الفريق العامل.

١٩- وأعرب مندوب مصر عن اتفاقه مع حركة عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي والمجموعة الأفريقية، وأشار إلى أن الحق في التنمية لم يتحقق بصورة كاملة وفعالية على الرغم من أهميته. وقال إن الحق في التنمية يقع في صميم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتؤيد مصر الاقتراح بشأن مضي الفريق العامل قدماً صوب وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية.

٢٠- وأعرب مندوب إندونيسيا عن اتفاقه مع حركة عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي، وأشار إلى ضرورة اتخاذ نهج لا يتسم بالتسييس وغير تصادمي في سياق الحق في التنمية. وقال إن إندونيسيا ستتعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، وحثّ الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوها. وأشار إلى أهمية اتساق السياسات والتعاون الدولي.

٢١- وأعرب مندوب تونس عن اتفاقه مع حركة عدم الانحياز والمجموعة الأفريقية، وكرر تأكيد الحاجة إلى إنشاء آليات لرصد الأعمال المتعلقة بالحق في التنمية. وينبغي أن يكون الحق في التنمية بعيداً عن الجدل لكي يكون العالم أكثر ازدهاراً بالنسبة للجميع. وأشار إلى ضرورة وضع آليات تفضي إلى تهيئة بيئة دولية مواتية لإعمال الحق في التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢٢- وأعرب ممثل باكستان عن اتفاقه مع حركة عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي، وأعتبر أن معايير إعمال الحق في التنمية (A/HRC/WG.2/17/2)، التي أعدها رئيس - مقرر الفريق العامل، تشمل جميع الفئات والعناصر التوافقية الواسعة النطاق الواردة في الإعلان بشأن الحق في التنمية. فهذه المعايير يمكن أن تكون بمثابة مبادئ توجيهية سياساتية تمهد الطريق لوضع الإطار المعياري. وقال إن مجموعة المشاكل الماثلة في الوقت الراهن تتطلب نهجاً متعدد الجوانب من قبل الدول، داخلياً وخارجياً وبشكل جماعي، بما يشمل اتخاذ نهج يراعي الجوانب الجنسانية، وتوفير التعليم الجيد، وأسواق منصفة يمكن الوصول إليها على نحو تفضيلي، وتحقيق التطور التكنولوجي، ودعم خدمة الديون، الأمر الذي يمكن أن يساعد على إقامة نظام اقتصادي ومالي منصف ويراعي حقوق الإنسان.

٢٣- وأعرب ممثل الجزائر عن اتفاقه مع حركة عدم الانحياز والمجموعة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ولاحظ أن الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ليس مهماً لتلبية احتياجات الأجيال

الحالية فحسب، بل أيضاً الأجيال المقبلة. وينبغي للفريق العامل أن يركز على التعاون والتضامن الدوليين فيما يتعلق بالحق في التنمية والحاجة إلى نهج جديدة لإعمال هذا الحق.

٢٤- وذكر ممثل البرازيل أن على الفريق العامل استكمال أعماله وإحراز تقدم في مداواته لكي تكون أوثق صلة بالمناقشات بشأن التنمية، وبخاصة خطة عام ٢٠٣٠. فخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تجعل الناس في صلب التنمية بصورة صريحة وواضحة، تماماً مثل الحق في التنمية والتعاون الدولي وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وقال إنه ينبغي إبراز مكانة الحق في التنمية، بما في ذلك عن طريق تعميمها في أعمال مجلس حقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة ككل.

٢٥- وأشار ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن التمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى لا يمكن تحقيقه دون إعمال الحق في التنمية، وأنه يتطلب وضع إطار قانوني دولي ملائم في سياق خطة عام ٢٠٣٠. فالتدابير القسرية الانفرادية ضد بلدان الجنوب تحول دون تقدم الشعوب نحو تحقيق السيادة الكاملة والتنمية، ما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية. وقد تأثر إعمال الحق في التنمية بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية التي تسبب فيها النظام الرأسمالي، والحرمان من الموارد ونقل التكنولوجيا وعبء الديون الخارجية.

٢٦- وأعرب مندوب إكوادور عن اتفاقه مع حركة عدم الانحياز، وذكر أن هناك حاجة إلى شراكة عالمية حقيقية تتيح إعادة هيكلة العلاقات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية بغية معالجة التوزيع غير العادل للثروة وإصلاح الهياكل التمييزية والسلبية للسلطة من أجل إنشاء آلية دولية مستقلة وشفافة لإدارة الديون السيادية، وتعزيز العدالة الضريبية، وتشديد الخناق على التهرب الضريبي والملاذات الضريبية وإحراز تقدم نحو إبرام صك ملزم بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٢٧- وأعرب مندوب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن اتفاقه مع الاتحاد الأوروبي، وقال إن المملكة المتحدة تؤيد تماماً مفهوم ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. وأشار إلى أن الحق في التنمية يتطلب الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية، والإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى مصداقية السياسات الإنمائية والحوكمة الرشيدة. والمملكة المتحدة لا تؤيد وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم بشأن الحق في التنمية. وهي ملتزمة تماماً بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، على الصعيد الوطني وفي جميع أنحاء العالم على حد سواء، وترى أن الخطة تشكل إطاراً يمكن العالم من مواجهة التحديات الأكثر إلحاحاً في عصرنا.

٢٨- وأشار مندوب الولايات المتحدة الأمريكية إلى التزام بلده بالتنمية الدولية بوصفها عنصراً حاسماً من عناصر سياستها الخارجية. وترى الولايات المتحدة أن هناك صلة قوية بين حقوق الإنسان والتنمية. بيد أن لديها شواغل منذ أمد طويل، لأسباب عدة، بشأن مفهوم "الحق في التنمية"، وذلك فيما يتعلق بتعريفها وكيفية صياغتها. ولهذا الأسباب، فقد دأبت على الاعتراض على الإشارات إلى "الحق في التنمية" في قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، ولديها تحفظات جادة فيما يتعلق بتوجيه الأعمال ذات الصلة، وقدمت عدة مقترحات. وعلى الرغم من أنها توافق تماماً على أهمية إحداث تغييرات، بسبب هذه الشواغل وغيرها، على نحو ما أعربت عنه في العديد من الدورات السابقة للفريق العامل، والتي لم يتم تناولها حتى الآن بصورة مناسبة، فهي لا ترى جدوى لمواصلة تناول هذه المسألة خلال تلك الدورة.

٢٩- وكرر ممثل مركز الجنوب تأكيد اقتناع المركز بضرورة إصلاح النظم المالية والاقتصادية الدولية. وأشار إلى أن الأعمال الكاملة للالتزامات السابقة التي تحققت فيما يتعلق بالأهداف المتفق عليها دولياً يشكل أمراً حاسماً لتزويد البلدان النامية بالتمويل والتكنولوجيات اللازمة لدعم جهودها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. فإعمال الحق في التنمية هو القوة الدافعة لتنفيذها. ورغم عالمية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أبرز الممثل أن المبادئ الرئيسية، مثل المسؤوليات المشتركة للدول، وإن كانت متباينة، هي مسألة مركزية.

٣٠- وتكلم ممثل رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين باسم منتدى جنيف للمنظمات غير الحكومية المستلهمة من الكاثوليكية^(٣)، وأشار إلى أن منافع التنمية غير موزعة بصورة عادلة وأن على الحكومات التحول من الخطب إلى العمل والوفاء على وجه السرعة بالتزاماتها السياسية والمالية من أجل التنمية. وذكر أن على الفريق العامل الاضطلاع بدور هام في المنتدى السياسي الرفيع المستوى القادم بشأن التنمية المستدامة، من خلال المساهمة في رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وفقاً لمبادئ ومحتوى الإعلان بشأن الحق في التنمية. وأعرب عن أمله في أن ينتهي الاستقطاب وتسييس النقاش بشأن الحق في التنمية.

٣١- وأشار ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية إلى الفجوة الهائلة بين المبادئ المنصوص عليها في الإعلان بشأن الحق في التنمية والإعمال الفعلي للحق. وأيد المجلس إدراج أصوات جميع الشعوب في وضع صك دولي بشأن الحق في التنمية. فهناك العديد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف والاتفاقات المؤسسية التي لا تعترف بالحق في التنمية، وتنتهك بالتالي حقوق الشعوب.

٣٢- وأشار ممثل منظمة المحامين الدوليين إلى مشاريع لتعزيز الحق في التنمية في الدوائر الأكاديمية في البلدان الأفريقية. وقال إن على جميع الدول أن تتعاون وتتضامن مع بعضها البعض من أجل وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية. وأشار إلى أن تحقيق ذلك الهدف من شأنه أن يوفر زخماً كبيراً لتعزيز أعمال هذا الحق يجعله أحد الالتزامات القانونية الواردة في المعاهدة. وهناك حاجة إلى الاتفاق على المبادئ الأساسية وإنشاء آلية تخول سلطة تنفيذها.

٣٣- ولاحظ ممثل الاتحاد العالمي لنقابات العمال أن للحق في التنمية محتوى محدد بالنسبة للعمال في جميع أنحاء العالم، وذلك من حيث توفير العمل اللائق وظروف عمل آمنة وصحية، وحماية حقوق العمال والحق في الإضراب. ولوحظ أن الحق في التنمية يعتمد على تلبية الاحتياجات المعاصرة للعمال، ولا يتسنى خلاف ذلك ضمان التمتع بهذا الحق بالنسبة لمن يعيشون في فقر وضعف.

٣٤- ولاحظ ممثل منظمة الأمل الدولية أن هناك الكثير الذي لا يزال يتعين إنجازه من خلال أهداف التنمية المستدامة، على الرغم من السعي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وعلى الرغم من الممارسات الجيدة والمساهمات الأكاديمية، فإن النتائج لا تزال متفاوتة للغاية، كما أن

(٣) يشمل أعضاء المنتدى رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، وجمعية آخي القلوب، ومؤسسة كاريتاس الدولية، وجماعة إحوات الإحسان للقديس فينسنت دي بول، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام، وجمعية راهبات ساليزية سانت جون بوسكو - والتجمع الخيري لبنات مريم، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، والحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة، ومنظمة الإنسانية الجديدة، ورابطة القديسة تيريزا، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية. وجميع البيانات التي أدلت بها رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين في هذا التقرير هي باسم منتدى جنيف.

التعاون الدولي لا يتسم بالفعالية. وأشار إلى أن من غير المستصوب اعتماد معاهدة جديدة أو قرار دون إجراءات تتطابق مع الواقع. ودعا إلى المزيد من النقاش والعمل داخل هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان.

باء- تقرير الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية

٣٥- قدم رئيس قسم الحق في التنمية التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقرير الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية (A/HRC/33/31). وهذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٣٠ وقراري الجمعية العامة ١٤١/٤٨ و ١٥٥/٧٠، يتضمن لمحة عامة عن أنشطة المفوضية المتعلقة بالحق في التنمية خلال الفترة من أيار/مايو ٢٠١٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦، ومناقشة بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإعمال الحق في التنمية. وتتضمن مرفقات التقرير رسائل رئيسية من المفوضية بشأن حقوق الإنسان وتمويل التنمية وحقوق الإنسان وتغير المناخ، والتي استخدمت على نطاق واسع في الدعوة إلى إدماج حقوق الإنسان والحق في التنمية في هذه العمليات الهامة.

٣٦- واضطلعت المفوضية السامية بعدة أنشطة لتعزيز الحق في التنمية، بما في ذلك العديد من الأنشطة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، مثل نشر صحيفة وقائع بعنوان "الأسئلة المتكررة بشأن الحق في التنمية"^(٤)، وإنتاج شريط فيديو قصير بعنوان "الحق في التنمية - التنمية حق من حقوق الإنسان"^(٥). وبالإضافة إلى الدعوة إلى إدماج الحق في التنمية في عملية تمويل التنمية وتغير المناخ وعمليات التنمية المستدامة، سعت المفوضية إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، في سياسات منظومة الأمم المتحدة والأنشطة التنفيذية والتعاون. وفي الختام، أبرز التقرير أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تستند إلى الحق في التنمية وتقوم عليه، وأن متابعة واستعراض تنفيذ الأهداف يوفر أساساً متيناً لتقييم الأعمال التدريجي للتحقق في التنمية.

٣٧- وقد أطلقت مفوضية حقوق الإنسان نداءً في شباط/فبراير ٢٠١٧. وقدم النداء لمحة عامة عن التحديات الأساسية التي تواجه العالم في المستقبل القريب وسلط الضوء على الجهود التي تعتمزم المفوضية القيام بها لمواجهة تلك التحديات. والمفوضية ملتزمة بدعم الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وعلى نحو ما طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٤/٣٣، سيتضمن التقرير المقبل للمفوضية تحليلاً لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة التحديات القائمة وتقديم توصيات بشأن كيفية التغلب عليها.

٣٨- وفي المناقشة التي تلت ذلك، تكلم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، وأشار إلى الطلبات الموجهة إلى الأمين العام والمفوض السامي لإدماج الحق في التنمية في عمل منظومة الأمم المتحدة، ودعا المفوضية إلى تعزيز العمل اللازم لتعميم الحق في التنمية ودعم البلدان النامية في وضع السياسات ذات الصلة. وقال إن ذلك يتطلب تخصيص الموارد اللازمة

(٤) يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/FactSheets.aspx

(٥) انظر <https://www.youtube.com/embed/pdKfypBTdI>

والتعاون مع الدول من أجل إزالة أي عقبات تعترض إعمال الحق في التنمية. وأعرب عن القلق بشأن المواعيد المقررة للدورة القادمة للفريق العامل، الذي يتزامن مع اجتماعات حكومية دولية هامة أخرى في مجال حقوق الإنسان.

٣٩- وأعرب ممثلاً جنوب أفريقيا وباكستان عن اتفاقهما مع حركة عدم الانحياز وشددوا على أنه يلزم القيام بالمزيد لضمان إعمال الحق في التنمية. وذكر أن النهج القائم على الحق في التنمية قد أسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز الصلة التي لا تنفصم بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى النقيض من ذلك، فإن نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا يزال يتعين عليه أن يعتمد، من خلال عملية حكومية دولية، نهجاً يقوم على حقوق الإنسان إزاء التنمية. وأشار إلى أن تقرير الأمين العام والمفوض السامي يركز بشدة على هذا النهج. ولاحظ أيضاً أن التقرير لا يتناول الأنشطة الملموسة والمحددة في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، وإنما يربط الحق في التنمية بمختلف الاجتماعات التي لا تركز حصراً أو تحديداً على الحق في التنمية. وفي هذا الصدد، طلبا توضيحا بشأن الانفصام بين ولاية المفوضية والواقع على الأرض. وأوصيا بأنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل أفضل الممارسات.

٤٠- ولاحظ ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن التقرير عن الحق في التنمية ينبغي ألا يركز على التطورات الوقائية فحسب، ولكن ينبغي أيضاً أن يتضمن قسماً تحليلياً يركز على التنمية، وأوصى بأن يقدم التقرير المقبل نهجاً للتنفيذ وأفضل الممارسات.

٤١- وقدم رئيس قسم الحق في التنمية التابع للمفوضية تعليقاً على تواريخ دورات الفريق العامل وأوضح أن جدول الاجتماعات، بما في ذلك تخصيص غرف الاجتماعات والخدمات قد تم تنسيقه من قبل مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفيما يتعلق بالتقرير والحاجة إلى مزيد من الوضوح والمحتوى، ذكر أنه ليس من الممكن إدراج تفاصيل أكبر عن جوهر جميع الأحداث والأنشطة بسبب القيود المفروضة على عدد الكلمات. ومع ذلك، واصلت الأمانة إتاحة معلومات مفصلة على الموقع الشبكي للمفوضية. وفيما يتعلق بالملاحظات عن تحليل المضمون العام للتقرير، ذكر أن الأمانة أعدت تقريراً عن التعليقات والتوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على نحو ما اعتمدت في قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ذات الصلة.

جيم - مساهمات الدول في إعمال الحق في التنمية

٤٢- قال ممثل إندونيسيا إن بلده وضع الحق في التنمية في صلب السياسات الإنمائية، بما في ذلك الخطط الإنمائية الوطنية والمحلية. كما تم تعميم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في صلب التخطيط الإنمائي الوطني والإطار القانوني والمؤسسي مع المبادئ التوجيهية الوطنية ودون الوطنية المتعلقة بإعمال الحق في التنمية. ومن حيث التدابير الأكثر تحديداً، أشار إلى أن إندونيسيا لديها برنامج متقدم لتوفير الرعاية الصحية يرمي إلى زيادة الدعم المقدم للأسر المعيشية في الشرائح الاجتماعية والاقتصادية الأدنى. وينص هدف التنمية المستدامة ١٧ على تنشيط الشراكة والتعاون وإندونيسيا ملتزمة بالعمل مع الدول الأخرى من أجل إعمال الحق في التنمية.

دال - المشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس - المقرر

٤٣ - أبلغ الرئيس - المقرر الفريق العامل بالمشاورات غير الرسمية التي أجراها خلال الفترة ما بين الدورتين مع المجموعات الإقليمية والسياسية وغيرها من الجهات المعنية.

٤٤ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، شارك الرئيس - المقرر في الجزء التفاعلي بشأن مكافحة التمييز وعدم المساواة خلال المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى التي نظمتها الجمعية العامة، في نيويورك، بشأن حقوق الإنسان، حيث شدد خلالها على الصلة بين التمييز وعدم المساواة والتنمية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قدم تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة عشرة (A/HRC/33/45) إلى مجلس حقوق الإنسان، وعقد مشاورات غير رسمية مع منسقي المجموعات الإقليمية والسياسية الرئيسية النشطة في الفريق العامل ومع ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قدم تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة، وأجرى حواراً مع أعضاء اللجنة إلى جانب المشاورات غير الرسمية. واجتمع مع فئات منها مجموعة الـ ٧٧، وحركة عدم الانحياز، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي، ومنسق مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ووفد الصين، ورئيس المفوضية في نيويورك، والأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وممثل البنك الدولي لدى الأمم المتحدة، فضلاً عن ممثلي المجتمع المدني. وشارك أيضاً في الحدث الجانبي الذي نظّمته المفوضية احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية. وعموماً، فقد أكد جميع الذين التقى بهم أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تمثل فرصة هامة لتنشيط وإعمال الحق في التنمية. وعلى وجه الخصوص، تم إبراز أهمية مساءلة الدول الأعضاء بشأن البعد الدولي للحق في التنمية والحاجة إلى وضع مؤشرات لقياس التقدم المحرز في هذا الصدد. وأشار البعض إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمواضيع معينة مثل الضرائب، والشراكات العامة والخاصة، وتمويل التنمية، والحوكمة على الصعيد العالمي، والحصول على الأدوية، والملكية الفكرية، ونقل التكنولوجيا وتغير المناخ. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، شارك الرئيس - المقرر في حلقة نقاش نظمها مركز جنيف للنهوض بحقوق الإنسان والحوار العالمي، بالتعاون مع البعثة الدائمة لأذربيجان.

٤٥ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، طلب ممثل إكوادور من الرئيس - المقرر إعطاء المزيد من المعلومات عن بعض الردود المقدمة من مختلف أصحاب المصلحة الذين اجتمع بهم. وأجاب الرئيس - المقرر قائلاً إن الجميع يؤيدون أعمال الفريق العامل، من حيث المبدأ. وشدد على الحاجة الأساسية للتنسيق بين الأمانتين في جنيف ونيويورك بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وصلتها بالحق في التنمية. وكانت المواقف التي أعربت عنها مجموعة الـ ٧٧ وحركة عدم الانحياز تمثل عموماً ذات الآراء التي أعرب عنها الفريق العامل. وشدد، مع ممثل البنك الدولي، على ضرورة مشاركة البنك بصورة أكثر فعالية في مداورات الفريق العامل. وفي حلقة نقاش التي نظمها مركز جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أيد المشاركون الحق في التنمية وأوجه التآزر بين الفريق العامل وعملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقال إن فرص النجاح ستكون أفضل بقدر ما يتمكن الفريق العامل من إدماج أعماله في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

هاء- التحاور بشأن تنفيذ وإعمال الحق في التنمية

٤٦- جرى تنظيم حلقتي نقاش بشأن تنفيذ وإعمال الحق في التنمية والآثار المترتبة على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك إمكانية إشراك الفريق العامل في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة^(٦). وكانت المواضيع والمشاركون في حلقة النقاش الأولى على النحو التالي: فيسنتي يو، نائب المدير التنفيذي والمنسق، الحوكمة العالمية للبرنامج الإنمائي، مركز الجنوب، وقد تناول آثار أهداف التنمية المستدامة في إعمال الحق في التنمية؛ فلايفيا بيفيسان، الأمانة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان، وزارة حقوق الإنسان، البرازيل، وتناولت منظور الحق في التنمية فيما يتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ أوليفيه دي شوتر، عضو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتناول الالتزامات القانونية خارج الحدود الإقليمية للدول ومسؤولية المؤسسات التجارية في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ماريا لويزا سيلفا، المديرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب جنيف، وتناولت دور البرنامج في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والحق في التنمية؛ السيد ريتشارد كوزول - رايت، مدير شعبة العولمة واستراتيجيات التنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، من العولمة المفرطة إلى اتفاق عالمي جديد: إعادة صياغة الحق في التنمية.

٤٧- وأبرز السيد يو ضرورة النظر في إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان الحق في التنمية فيما يتصل بدراسة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وشدد على واجب الدول في إعمال الحق في التنمية وحدد أربعة تحديات رئيسية، وهي: الاقتصاد العالمي في أوقات الأزمات؛ وتغير المناخ؛ وزيادة الأوبئة الجديدة على الصعيد العالمي؛ وظهور الميكنة وزيادة استخدام التكنولوجيات الرقمية وما ينطوي على ذلك من آثار سلبية. وقال إن الإنسان هو السبب في كل هذه التحديات وإن الحل يتوقف على المجتمع العالمي. وشدد على ضرورة التعاون الدولي بوصفه عنصراً رئيسياً لتمكين البلدان النامية من معالجة أهداف التنمية المستدامة. ويعد الحق في التنمية والأهداف الإنمائية المستدامة جزءاً من الخطاب العالمي المتعلق بضمان حصول كل إنسان على مستوى معيشي لائق وسبل لكسب العيش. وأعرب عن الأمل في أن يسعى الفريق العامل إلى تعزيز اتساق وفعالية التعاون الدولي في ضوء تلك التحديات.

٤٨- وتحدثت السيدة بيوفيسان عن تعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية ونهج الحق في التنمية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وسلطت الضوء على ثلاثة عناصر رئيسية للحق في التنمية وتأثيرها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: العدالة الاجتماعية والمشاركة؛ المساءلة والشفافية؛ والتعاون الدولي. والتحديات المعاصرة للحق في التنمية تشمل وضع مؤشرات لقياس تنفيذ الحق في التنمية؛ واعتماد معاهدة دولية لحماية الحق في التنمية؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإصلاح المؤسسات المالية الدولية؛ وتعزيز التعاون الدولي؛ وحفز الإجراءات من جانب الجهات الفاعلة الخاصة؛ وتعزيز أفضل الممارسات. وينطوي إعمال الحق في التنمية على تحديات ذات طابع قانوني وثقافي وسياسي واقتصادي في هذه الساحة التي

(٦) يمكن الاطلاع على النص الكامل لبيانات الخبراء على الرابط: www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/18thSession.aspx

تشهد المزيد من التعقيدات، فمن المهم المضى قدماً في تأكيد الحق في التنمية والعدالة العالمية ووضع أسس جديدة للتصدي لتلك التحديات.

٤٩- وتحدث السيد دي شوتر عن تحسين تنظيم الشركات عبر الوطنية والدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في مجال الحد من الفقر وتعزيز الازدهار، وهو موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٧. وأشار إلى أن ارتفاع مستويات تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي إلى البلدان النامية يمكن أن يسهم في إعمال حقوق الإنسان بشكل عام، والحق في التنمية على وجه الخصوص، غير أن وجود أو عدم وجود هذا الأثر الإيجابي يتوقف على طبيعة الاستراتيجيات المستخدمة لاجتذاب هذه الاستثمارات. ولذلك فمن الأساسي ضمان أن بيئة عمل المؤسسات التجارية تدعم، ولا تقوض الحق في التنمية، لأن زيادة الاستثمارات المباشرة الأجنبية لا يمكن إلا أن تكون وسيلة لتحقيق غاية وليس غاية في حد ذاتها. إن قراءة هدف التنمية المستدامة ١٧ على نحو يسترشد بالحق في التنمية يبيّن الحاجة إلى تهيئة بيئة دولية مواتية في البلدان التي ليس لديها أسباب تجربها على اللجوء إلى سياسة إفقار الجار بغية اجتذاب المستثمرين الأجانب. وذكر أن تحسين المساعدة والتعاون الدوليين من أجل تنظيم عمل المستثمرين يؤدي دوراً رئيسياً في هذا الصدد. ولاحظ الوضع الراهن للأعمال التجارية وحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، وأشار إلى أن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان هي على ما يبدو دون المستوى الراهن للقانون الدولي في مجال التزامات الدول خارج إقليمها، ولا سيما واجب الدول المتعلق بفرض رقابة على الشركات التي تستطيع التأثير عليها. ويمكن للفريق العامل المساهمة بفعالية أكبر في المنتدى السياسي الرفيع المستوى عن طريق الدعوة إلى الوصول إلى سبل انتصاف قضائية فعالة للضحايا، وضمان أسبقية حقوق الإنسان على حقوق المستثمرين، واقتراح أن تكون أطر ونظم تشجيع الاستثمار مراعية بشكل صريح لواجب امتثال الدول للضوابط الدولية لحقوق الإنسان.

٥٠- وتحدثت السيدة سيلفا عن النهج الثلاثي الذي يدعو إليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف ضمان عدم التخلي عن أحد عندما يتعلق الأمر بالعيش بكرامة والإدماج في المجتمع. وقد اعتمد هذا النهج المتمثل في التعميم والتسريع ودعم السياسات، من أجل تزويد الدول الأعضاء بدعم متسق ومتكامل لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وثمة حاجة إلى دعم السياسات والبرامج والدعوة بشأن أهداف التنمية المستدامة ودمجها في الخطط الإنمائية الوطنية والقياس والإبلاغ. وهناك حاجة إلى استراتيجية سياساتية رابعة على الصعيد الوطني تشمل استخدام السياسات العالمية، ومتابعة التدابير المتعلقة بمجموعات ذات احتياجات خاصة، وتكثيف التنمية البشرية وتمكين من تخلفوا عن الركب. ودعم الفريق العامل يمكن أن يكون مفيداً في تحديد الأمثلة العملية والممارسات الجيدة ووسائل الدعم لضمان أن يظل الحق في التنمية متجذراً في الجهود المبذولة لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٥١- وذكر السيد كوزول - رابت أن الحق في التنمية قد أضاف لخطة التنمية بعداً معيارياً قوياً للغاية. ورغم الاقتناع الراسخ بالحق في التنمية، فإن أهداف التنمية المستدامة قد أضافت بعداً عالمياً وشاملاً لخطة التنمية. وقال إن اقتصاديات ما بعد الحرب لم تجد الفهم السليم، كما أن العولمة المفرطة الحالية قد أوجدت أوجه عدم مساواة شديدة. ولم يتعرض الحق في التنمية أو أهداف التنمية المستدامة لانتقادات. ولا يمكن التوصل إلى "اتفاق جديد" استناداً إلى التجارب السابقة إلا بإجراء

استعراض تاريخي. وهناك على سبيل المثال، شرعة الحقوق الاقتصادية التي وضعها فرانكلين روزفلت عام ١٩٩٤، واقترح ثلاثة عناصر لخطّة التنمية القائمة على الحقوق، وهي تحديداً الإنعاش ووضع الأنظمة وإعادة التوزيع، ويجب أن تكون هذه العناصر جزءاً من الحديث عن الحقوق. والسؤال الكبير المطروح في الهيكل الدولي الحالي يتمثل في معرفة مكونات هذه العناصر المطلوبة لمواجهة تحديات التفاوت وعدم الاستقرار والركود في سياق "الاتفاق العالمي الجديد".

٥٢- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أخذ الكلمة ممثلو كل من حركة عدم الانحياز والاتحاد الأوروبي، وإكوادور، وجمهورية إيران الإسلامية، وإثيوبيا، وكينيا، وجنوب أفريقيا، والبرازيل، وباكستان، وجمهورية فنزويلا البوليفارية وبنغلاديش، ثم ممثلو رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، ومركز الجنوب، ومنظمة المحامين الدوليين، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ومنظمة التجارة العالمية. وتضمنت التعليقات والمسائل المثارة التنفيذ الشامل لأحكام الحق في التنمية، والتزامات الدول خارج إقليمها وتنسيق الجهود الدولية لتحقيق التنمية بوصفها هدفاً مشتركاً. ويجب أن يضاف البعد الإنمائي لأي مناقشة بشأن حقوق الإنسان وتعميم الحق في التنمية. وشدد البعض على أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ليست بديلاً عن الحق في التنمية، بينما أشار آخرون إلى تجزؤ السياسات على الصعيد الوطني والحاجة إلى صكوك ملزمة قانوناً بشأن الحق في التنمية وبشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأثيرت مسائل أخرى من بينها الأسباب الجذرية للظلم، وكيفية ربط الهدف ١٦ بشأن المجتمعات السلمية والشاملة بمسائل نزع السلاح، وتقرير المصير ودعم العملية المتعلقة بأفضل السبل لضمان التآزر بين الحق في التنمية وأهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٥٣- وأكد المشاركون في حلقة النقاش الحاجة إلى وضع خطة هادفة لبناء اقتصاد يقوم بصورة أكبر على تداول الآراء، بما في ذلك زيادة التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والدفاع عن الحيز السياسي للبلدان النامية. وأشاروا إلى ضرورة اعتماد نهج للتنمية يراعي حقوق الإنسان. ودعا البعض إلى إعداد تقرير بشأن الحوكمة من أجل التصدي للمسائل المؤسسية، والنظر في المشاكل المتصلة بالتنفيذ من قبيل الإخفاقات السوقية بمعناها الأعمق. والتوصيات المتعلقة بوضع صك ملزم قانوناً بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان شملت تعزيز واجب الدول توفير الحماية لحقوق الإنسان عن طريق مراقبة الشركات عبر الوطنية، ووضع اتفاقية إطارية للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير، وإعداد صك يفرض التزامات مباشرة على الشركات وآخر بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

٥٤- وكان المشاركون في حلقة النقاش الثانية والمواضيع على النحو التالي: يوك لينغ تشي، مدير البرامج، شبكة العالم الثالث، وقد تناول تمويل التنمية كوسيلة للقضاء على الفقر وتعزيز الازدهار من منظور الحق في التنمية؛ وشيجين وانغ، محاضر، نائب عميد كلية الحقوق بجامعة ووهان، وتناول القضاء على الفقر ودور الحق في التنمية؛ وهندو أومارو إبراهيم، المنسقة، رابطة نساء الشعوب الأصلية، تشاد، وتناولت تغير المناخ والحق في التنمية وحقوق الشعوب الأصلية؛ وإدريس الجزائري، المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتناول التدابير القسرية الانفرادية بوصفها عقبة أمام أعمال الحق في التنمية.

٥٥- وتكلمت السيدة تشي عن المسؤوليات المشتركة للدول، وإن كانت متباينة، التي تعد أكثر أهمية اليوم بالنسبة للعمل على تحقيق التوازن بين عالمية النوايا على المدى الطويل وحدود

أهداف المجتمع الدولي في إطار الواقع القائم الذي يتسم باختلال بالغ وتباين على الصعيد العالمي. ويتضمن المبدأ ثالثاً العالمية والتفاوت والمسؤولية الذي يشكل الأساس لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفيما يخص تمويل التنمية، وعلى الرغم من تراجع التحليلات والالتزامات الهيكلية الأساسية، فقد أعيد تأكيد النتائج السابقة. بيد أن البلدان المتقدمة الرئيسية غير راغبة في التحرك في هذا المجال، إذ ترى أن من السابق لأوانه تقييم التقدم المحرز في مجال التنفيذ. وينبغي للفريق العامل كفالة ألا يُضعف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة المسائل المؤسسية. وفي حين لاحظت الدلائل المشجعة المتمثلة في عودة ظهور العمل من أجل حقوق الإنسان من جانب المجتمع المدني والقطاع الخاص، فقد شددت على أن الشراكة العالمية وتمويل التنمية من مسؤوليات الدول ولا يمكن الاستعاضة عنها بعمل القطاع الخاص. فالشراكة العالمية الحقيقية والمتوازنة تمكن الناس والمؤسسات من رصد المسؤوليات المشتركة للدول، وإن كانت متباينة، وتمنع العقبات على الصعيد العالمي، بدلاً من إدامتها. والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان توفر مجموعة من المعايير المشتركة ويمكن أن تكون مقياساً مفيداً لتقييم اتساق السياسات لأغراض التنمية المستدامة.

٥٦- ورأى السيد وانغ أن أكبر التحديات على الصعيد العالمي يتمثل في القضاء على الفقر، وهو أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. ولتحقيق هذا الهدف بفعالية، لا بد من أفكار مبتكرة ونظم وخطط عمل من منظور الدمج بين الحد من الفقر وحقوق الإنسان والتنمية. ويجب إعلاء شأن قيمة القضاء على الفقر استناداً إلى روح الحق في التنمية، ووضع نموذج عمل للحد من الفقر يكون متعدد الجوانب وقابلاً للتكيف يمكن أن يختاره أي بلد. واقترح ثمانية نماذج عمل. وفيما يتعلق بإصلاح النظام الإداري لرصد الفقر، اقترح خمس خطوات ينبغي أن تتخذها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وشدد على أن المبادئ القانونية والحقوق والالتزامات القانونية المتعلقة بالحد من الفقر ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار.

٥٧- ولفتت السيدة أومارو إبراهيم الانتباه إلى التحديات الخطيرة التي تواجه أفريقيا في مجال تغير المناخ، وذكرت على سبيل المثال الآثار المترتبة على ذلك في حوض بحيرة تشاد الواقعة في قلب منطقة الساحل. وأشارت إلى الآثار الرهيبة على البيئة والناس. وقالت إن اعتماد اتفاق باريس في عام ٢٠١٥ ليس كافياً؛ فالناس بحاجة إلى إجراءات حقيقية وملموسة؛ وأمطار وإجراءات فعلية لحماية المناخ. وتعد التنمية حقاً أساسياً، لكن ينبغي ألا تكون بأي ثمن. وتحتاج الشعوب الأصلية لأراضيها والموارد الطبيعية والأنهار لتأمين حياتها اليومية ومصادر عيشها. وينبغي للتنمية المستدامة أن تحترم البيئة والناس الذين يعتمدون عليها. وقد كان الاستثمار في تنمية التكنولوجيات على حساب التنمية في مجالي الصحة والتعليم. ورأت أن احترام حقوق الشعوب الأصلية يمكن أن يكون عاملاً إيجابياً في مجال السياحة. وتطالب الشعوب الأصلية جميع الشركاء، في القطاعين العام والخاص، بتقديم التزامات واضحة لإشراك هذه الشعوب في جميع البرامج الإنمائية. فإدماج الشعوب الأصلية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة قد يشكل استراتيجية أساسية تعتمد عليها الدول من أجل كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب. إن طرح الحجج الاقتصادية والعملية لإبراز الفوائد التي يمكن الحصول عليها من خلال تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية هو أمر ضروري لإثبات أن الشعوب الأصلية تمثل جزءاً من الحل. وإعطاء هذه الشعوب فرصة إسماع أصواتها سيمكنها من أداء دور فعال في التنمية المستدامة.

٥٨- وأبرز السيد الجزائري أن التدابير القسرية الانفرادية تتعارض مع روح الإعلان بشأن الحق في التنمية، الذي تنص المادة ٧ منه على أن الموارد التي تصبح متاحة بفضل تدابير نزع السلاح الفعالة ينبغي استخدامها لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية، كما تؤكد المادة ٣ منه على أن من واجب الدول أن تتعاون مع بعضها البعض من أجل تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها. وأشار إلى أن قراري الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) و ٣٢٨١ (د-٢٩) وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٣ اعترفت بالمسؤوليات الدولية للدول فيما يتعلق بالتعاون مع بعضها من أجل تهيئة الظروف المواتية وإزالة العقبات التي تحول دون إعمال الحق في التنمية. فهذه التدابير تشكل عقبات خارجية تعوق الحق في التنمية وتقوض تحقيق تكافؤ الفرص. ويقوم مجلس حقوق الإنسان برصد أثر العقوبات ويعمل على تعديلها حسب الاقتضاء، لكن ليس هناك عملية منهجية مماثلة لاستعراض وتعديل التدابير القسرية الانفرادية. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من الصكوك، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، غامضة أو فضفاضة فيما يتعلق بمحظر التدابير القسرية الانفرادية، بينما يموت الناس بسبب الآثار المترتبة على إنكار بعض الاستحقاقات المكفولة لهم بموجب الحق في التنمية. وثمة توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى إجراءات دولية مشتركة لمعالجة الآثار السلبية على حقوق الإنسان بسبب التدابير القسرية الانفرادية. وفي سياق الحق في التنمية، ينبغي إيلاء الأولوية لوقف اعتماد أو إبقاء أو تنفيذ جميع التدابير القسرية الانفرادية التي يمكن أن تقوض الاستحقاقات الأساسية - القضاء على الفقر والجوع، وضمان حياة صحية، والتعليم الجيد المنصف والشامل للجميع والمساواة بين الجنسين - وهي المكونات الرئيسية للحق في التنمية.

٥٩- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أخذ الكلمة ممثلو شيلي، وحركة عدم الانحياز، والصين، وباكستان، وجنوب أفريقيا، وإكوادور، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ثم أخذ الكلمة ممثلو رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين ومنظمة المحامين الدوليين. وركزت العديد من المداخلات على معارضة التدابير القسرية الانفرادية وآثارها على الحق في التنمية، ودعت إلى تغييرات عميقة لضمان ظروف مواتية للبلدان النامية. وشدد المتكلمون على ضرورة تضمين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ نهجاً محوره الناس، وكرروا تأكيد أهمية المسؤوليات المشتركة للدول، وإن كانت متباينة واتساق السياسات العامة. وشدد البعض على أن القضاء على الفقر يشكل عنصراً رئيسياً من عناصر الحق في التنمية ومسألة متعددة الجوانب تتطلب استجابة مؤسسية. وينبغي أن يحظى الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة بأولوية شاملة ويجب إيجاد أوجه تآزر حيثما يُفتقر إلى التعاون. واقترح إجراء تقييم عالمي كوسيلة للمضي قدماً في تنظيم دورة عام ٢٠١٧ للمنتدى السياسي الرفيع المستوى. ويجب اعتبار أن التمويل من أجل التنمية مسألة تعالجها الأمم المتحدة، وينبغي للفريق العامل الاضطلاع بدور هام في إطار المنتدى.

٦٠- وأكد المشاركون في حلقة النقاش أن عدم التخلي عن أحد هو الالتزام الأساسي الأدنى فيما يتعلق بالحق في التنمية. والتدابير القسرية الانفرادية يجب ألا تلحق ضرراً بالناس وينبغي للحق في التنمية أن يوفر مبادئ توجيهية بشأن كيفية تفادي التدابير القسرية الانفرادية. وفيما يتعلق بالتنمية، لا بد من شراكة حقيقية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، كما شدد على الابتكار في جميع المجالات من أجل الحد من الفقر. وأشاروا إلى ضرورة تحقيق العدالة، بما يتسق مع إطار حقوق الإنسان، وذلك من خلال شبكة من الأهداف والآليات المتصلة بحقوق الإنسان، انطلاقاً من الخبرة العالمية التي يمكن للمنتدى السياسي الرفيع المستوى الاستناد

إليها لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وعلاوة على ذلك، يجب إثراء المناقشات بشأن الحق في التنمية بالمساهمات المتعلقة بحقوق الإنسان على جميع المستويات.

٦١- وفي ختام جلسة التحاور، لاحظ الرئيس - المقرر زيادة مستوى التقارب والتكامل بين العروض المقدمة والعلاقة بين أهداف التنمية المستدامة والحق في التنمية. وأشار إلى أن اعتماد أهداف التنمية المستدامة يوفر أفضل سبيل للمضي قدماً في أعمال الحق في التنمية. وهناك العديد من المسائل، مثل وضع صك ملزم قانوناً أو كيفية معالجة التدابير القسرية الانفرادية، التي تعكس صعوبة العمل الذي اضطلع به الفريق العامل. بيد أن جوهر ما هو مطلوب من أجل التنفيذ الفعال للحق في التنمية هو حدوث اتفاق سياسي يشمل، إذا أمكن، أطراً مثل أهداف التنمية المستدامة، وتمويل التنمية واتفاق باريس.

واو- معايير أعمال الحق في التنمية

٦٢- تابع الفريق العامل النظر في التقرير المتعلق بمعايير أعمال الحق في التنمية (A/HRC/WG.2/17/2) الذي أعده وقدمه الرئيس - المقرر في دورة الفريق السابعة عشرة استجابة لطلبات الفريق العامل في دورته السادسة عشرة ومجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٨/٣٠.

٦٣- وقدم ممثل حركة عدم الانحياز مشروع معايير بشأن تنفيذ وإعمال الحق في التنمية (A/HRC/WG.2/18/G/1)، وأوضح أن المعايير المقترحة تستند إلى أعمال فرقة العمل الرفيعة المستوى بشأن معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير تنفيذية فرعية والأحكام الواردة في الإعلان بشأن الحق في التنمية، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة.

٦٤- وفي المناقشة التي تلت ذلك، قال مندوب اليابان إن بلده يؤيد أهمية التنمية بوصفها أحد الحقوق الأساسية للأفراد، بغض النظر عما إذا كانوا يعيشون في بلدان نامية أو بلدان متقدمة. بيد أن اليابان لا تستطيع دعم مفهوم أن الحق في التنمية حق حصري للبلدان النامية. وشدد على أن الحق في التنمية ينبغي ألا يكون موضوع صك ملزم قانوناً. وتحتفظ اليابان بموقفها بشأن مجموعة المعايير المقترحة المقدمة من حركة عدم الانحياز، وتؤكد استعدادها للدخول في حوار بناء مع حركة عدم الانحياز. وأضاف أن اليابان تشعر بقلق بالغ إزاء المعيارين ٣ و ٩.

٦٥- وذكر مندوب الاتحاد الأوروبي أن الاتحاد يحتفظ بموقفه بشأن تقرير الرئيس - المقرر عن معايير أعمال الحق في التنمية بالنظر إلى أنها غير قابلة للتفاوض. وقال إن الاتحاد الأوروبي لا يؤيد مجموعة المعايير التي اقترحتها حركة عدم الانحياز، ولكنه سيكون على استعداد للدخول في مناقشة بشأن ذلك. وأعرب مندوب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن شواغل خطيرة بشأن مجموعة المعايير التي اقترحتها حركة عدم الانحياز وقال إنه لا يعتبرها أساساً موثقاً للمناقشة لأنها لم توضع في الاعتبار الآراء المتباينة لمختلف الدول الأعضاء. كما تشعر المملكة المتحدة بخيبة أمل إزاء الإجراءات المتبعة.

٦٦- وقال ممثل حركة عدم الانحياز إن مجموعة المعايير المقترحة قدمت في شباط/فبراير ٢٠١٦ وكان الهدف إجراء مناقشة بغرض التماس مواقف مشتركة داخل الفريق العامل وكان من المأمول تقديم تعليقات محددة بشأن المقترحات الواردة في الوثيقة. وأيد العديد من

الدول مجموعة المعايير التي اقترحتها حركة عدم الانحياز وقالت إنها ترحب بإحراز مزيد من التقدم والمشاركة البناءة بشأنها.

٦٧- وقام ممثل رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين بتقديم وتعميم ورقة غير رسمية بشأن مجموعة المعايير بغية إحراز تقدم في المداولات. وتضمنت الورقة غير الرسمية أربعة فروع تتناول المبادئ المحددة في الإعلان بشأن الحق في التنمية، والعقبات التي تحول دون تهيئة بيئة دولية ووطنية مواتية، والمعايير المقترحة وفقاً للصيغة والمصادر المتفق عليها. ويؤمل أن تكون الوثيقة مرجعاً مفيداً لتيسير المناقشة.

زاي- النظر في مشروع معايير الحق في التنمية وما يقابلها من معايير تنفيذية فرعية

٦٨- واصل الفريق العامل النظر في مشروع معايير الحق في التنمية وما يقابلها من معايير تنفيذية فرعية، الذي أعدته فرقة العمل الرفيعة المستوى (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2، المرفق) وقد أنهى الفريق العامل في دورته السابقة القراءة الثانية لمشروع المعايير وما يقابلها من معايير تنفيذية فرعية، وأوصى باستكمال النظر فيها بحلول دورته التاسعة عشرة في عام ٢٠١٨.

٦٩- ووزع ممثل حركة عدم الانحياز ورقة غير رسمية ترمي إلى إتمام النظر في المعايير والمعايير الفرعية. وتستند الورقة إلى المعايير والمعايير الفرعية المقدمة من فرقة العمل الرفيعة المستوى وتتضمن الأحكام ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تم الاتفاق عليها بتوافق آراء الدول الأعضاء. والورقة غير الرسمية ليست بديلاً عن العمل المضطلع به لوضع المعايير والمعايير الفرعية، بل أداة تهدف إلى إحراز تقدم في المناقشات. والهدف منها هو المساعدة في تقدم المفاوضات ودعم الفريق العامل في إنجاز عمله. ولاحظ ممثل الاتحاد الأوروبي أنه يلزم المزيد من الوقت لتقديم اقتراحات ملموسة بشأن الورقة غير الرسمية.

٧٠- ولاحظ الرئيس - المقرر عدم إحراز تقدم كبير في العمل في إطار هذا البند وتعذر الانخراط في حوار بناء. وذكر أن استمرار هذا الوضع لن يؤدي إلى تعطيل عمل الفريق فحسب، ولكن سيحتم عليه أيضاً النظر في بدائل أخرى لإحراز تقدم. وأعرب عن تقديره للجهود المبذولة من أجل إيجاد أرضية مشتركة في هذا السياق، ولا سيما النظر في صياغة أهداف التنمية المستدامة كوسيلة لبناء توافق في الآراء.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٧١- اعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء، في الجلسة الأخيرة من دورته الثامنة عشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، هذه الاستنتاجات والتوصيات، وفقاً لولايته التي حددها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٢.

٧٢- وأعرب الرئيس - المقرر في ملاحظاته الختامية عن خيبة أمله لعدم إحراز تقدم خلال هذه الدورة للفريق العامل. وكرر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية دواعي قلقه، باسم حركة عدم الانحياز، ورابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، باسم منتدى جنيف للمنظمات غير الحكومية المستلهمة من الكاثوليكية. وأعرب الأخير عن أمله في

أن يُسمح لمنظمات المجتمع المدني المشاركة خلال المشاورات غير الرسمية المزمع تنظيمها عملاً بالتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل.

ألف - الاستنتاجات

- ٧٣- أعرب الفريق العامل عن تقديره لكل من شارك في مداوالات دورته الثامنة عشرة.
- ٧٤- ورحب الفريق العامل بمشاركة نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان في الدورة، وأحاط علماً بملاحظاتها الافتتاحية التي أكدت فيها من جديد على الدعم الكامل المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى الفريق العامل من أجل الأعمال الكاملة للحق في التنمية.
- ٧٥- ورحب الفريق العامل بإعادة انتخاب الرئيس - المقرر، وأثنى على أدائه في توجيه المداوالات أثناء الدورة باقتدار.
- ٧٦- ورحب الفريق العامل بالأحداث التي نظمت للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية في عام ٢٠١٦، بما في ذلك الحدث الجانبي وحلقة النقاش بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان مع التركيز على الحق في التنمية، خلال الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، وحلقة النقاش بشأن تعزيز وحماية الحق في التنمية، خلال الدورة الثانية والثلاثين للمجلس، والجزء الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.
- ٧٧- وأعرب الفريق العامل عن تقديره للتداول بشأن تنفيذ وإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الآثار المترتبة على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإمكانية التفاعل مع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.
- ٧٨- وبعد الانتهاء من القراءة الثانية لمشروع معايير الحق في التنمية وما يقابلها من معايير تنفيذية فرعية أثناء الدورة السابعة عشرة للفريق العامل، أقر الفريق مع التقدير قيام الأمانة بإعداد ورقة مناقشة تضمنت جميع التعليقات والآراء المقدمة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية والجهات المعنية بشأن مشروع معايير الحق في التنمية والمعايير التنفيذية الفرعية (A/HRC/WG.2/18/CRP.1)
- ٧٩- وأحاط الفريق العامل علماً بمجموعة المعايير المتعلقة بتنفيذ وإعمال الحق في التنمية التي اقترحتها حركة عدم الانحياز (A/HRC/WG.2/18/G/1) وكذلك بالورقة غير الرسمية المقدمة من حركة عدم الانحياز التي تتضمن المزيد من المساهمات الرامية إلى استكمال المعايير والمعايير الفرعية (A/HRC/WG.2/18/CRP.1).
- ٨٠- وأحاط الفريق العامل علماً بتعيين مقرر خاص معني بالحق في التنمية لمدة ثلاث سنوات (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٣)، الذي تشمل ولايته المساهمة في أعمال الفريق العامل توجيهاً لدعم إنجاز ولايته بشكل عام، مع مراعاة جملة أمور منها مداوالات وتوصيات الفريق العامل، وتجنب أي ازدواجية. وهي تتطلع إلى قيامه بإنجاز عمله.

٨١- وأحاط الفريق العامل علماً بتقرير الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية (A/HRC/33/31)، مع التسليم بأن على المفوض السامي لحقوق الإنسان والمفوضية الاضطلاع بأنشطة ملموسة بصورة أكبر فيما يتعلق بتعزيز أعمال الحق في التنمية.

باء- التوصيات

٨٢- أوصى الفريق العامل بما يلي:

(أ) أن يتخذ المفوض السامي والمفوضية تدابير كافية لضمان تخصيص الموارد على نحو متوازن وواضح، مع إيلاء الاهتمام الواجب لإبراز الحق في التنمية وإنفاذه على نحو فعال وتعميم مراعاته من خلال العمل بصورة منتظمة على تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة لهذا الحق، وأن يواصل المفوض السامي إطلاع مجلس حقوق الإنسان على ما يستجد من تطورات في هذا الصدد؛

(ب) أن يُضمّن المفوض السامي تقريره السنوي المقبل تحليلاً لتحقيق وإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة التحديات القائمة وتقديم توصيات بشأن التغلب عليها، وتقديم مقترحات ملموسة لدعم الفريق العامل في الاضطلاع بولايته؛

(ج) أن ينظر الفريق العامل، في مداولاته المقبلة، في الإسهامات التي قدمتها الدول على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل إعمال الحق في التنمية، وفي الآثار المترتبة على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك عن طريق تنظيم حلقة النقاش ودعوة محاورين لعرض خبراتهم الوطنية والإقليمية والدولية في هذا الصدد؛

(د) أن يدعو الفريق العامل المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إلى تقديم آرائه بشأن عمل الفريق العامل وبنود جدول أعماله ذات الصلة، وذلك في دورته التاسعة عشرة؛

(هـ) أن يعرض الرئيس - المقرر التقرير الذي أُعد عن الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من أجل تعزيز التعاون بين الفريق العامل والمنتدى بغية ضمان تآزر وتكامل عناصر الحق في التنمية في سياق متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(و) أن يواصل الفريق العامل، على نحو ما طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٤/٣٣، النظر في المعايير والمعايير التنفيذية الفرعية (A/HRC/WG.2/18/CRP.1)، بغية إعداد الصيغة النهائية للنص في أقرب وقت ممكن، ويفضّل أن يكون ذلك قبل انعقاد دورته التاسعة عشرة؛

(ز) أن يتابع الفريق العامل النظر في مجموعة المعايير المتعلقة بتنفيذ وإعمال الحق في التنمية.

(ح) أن يعقد الرئيس - المقرر مشاورات غير رسمية، عند الاقتضاء، بغرض المضي قدماً في إعداد الوثائق المشار إليها في الفقرتين (و) و(ز) أعلاه، قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل.

المرفق

قائمة بأسماء المشتركين

الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان

إثيوبيا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، وتونس، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسويسرا، والصين، والعراق، وغانا، والغلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، وكوت ديفوار، وكينيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبلغاريا، وبنن، وبيرو، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، وسري لانكا، وسنغافورة، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفيجي، وكولومبيا، والكويت، ولكسمبرغ، وليبيا، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، واليونان.

دول مراقبة غير عضو

دولة فلسطين، الكرسي الرسولي.

منظمات حكومية دولية

الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومركز الجنوب، ومنظمة التجارة العالمية.

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المركز الاستشاري العام

مركز أوروبا - العالم الثالث، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، الأمل الدولية، الاتحاد العالمي لنقابات العمال.

المركز الاستشاري الخاص

المنتدى الآسيوي للأوراسي لحقوق الإنسان، ورابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، والرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين، ومنظمة المحامين الدوليين، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، ومنظمة الإنسانية الجديدة، والملتقى الأفريقي من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان.

القائمة

رابطة المواطنين العالميين، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية.
